Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة /
الموازنة /
قسم اعداد الموازنة الجاري / ٤٠٥

No:
Date:

العدد: ٤٠٥٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

جمهورية العراق
دائرة الموازنة
وزارة المالية

الى / الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير

م/ صلاحية صرف

تهدي هذه الوزارة تحياتها

واستناداً للصلاحية المخولة لنا وللسيد وزير التخطيط بموجب احكام المادة (١٦) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ نرسل طياً نسخة من تعليمات تنفيذ القانون المشار اليه اعلاه للعمل بموجبها .

مع التقدير

علي عبد الامير علاوي
وزيـــر الماليـــة
٢٠٢٢/٨/

نجاح ٨/١١

نسخة منه الى /-

- مجلس النواب / اللجنة المالية
- مجلس النواب / الدائرة الإدارية والمالية
- رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة
- مجلس القضاء الأعلى
- المحكمة الاتحادية العليا
- مكتب السيد رئيس الوزراء
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية
- مجلس الأمن الوطني
- هيئة النزاهة العامة
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان
- البنك المركزي العراقي /مكتب السيد المحافظ
- مجلس الخدمة العامة الاتحادي/مكتب رئيس المجلس
- هيأة التصنيع الحربي / مكتب رئيس الهيئة
- جهاز المخابرات الوطني العراقي/ مكتب رئيس الجهاز
- جهاز مكافحة الإرهاب / مكتب رئيس الجهاز
- مجلس الدولة / مكتب رئيس المجلس
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مكتب رئيس المفوضية
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان /مكتب رئيس المفوضية

راجين الاطلاع ولنفس الغرض .. مع التقدير

- الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة
- سلطة الطيران المدني
- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
- هيئة الحشد الشعبي / مكتب رئيس الهيئة
- هيأة المنافذ الحدودية /مكتب رئيس الهيئة
- هيئة الاعلام والاتصالات / مكتب رئيس الهيئة
- هيئة الحج والعمرة / مكتب رئيس الهيئة
- إقليم كوردستان
- دواوين الأوقاف
- كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة
- كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة
- المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ
- الادارة العامة والمحلية لمحافظة كركوك / مكتب المحافظ
- هيئات الاستثمار في المحافظات كافة / رئيس هيئة الاستثمار
- هيئة دعاوي الملكية
- المجمع الفقهي
- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة
- مؤسسة الشهداء
- مؤسسة السجناء
- بيت الحكمة
- هيئة التصنيع الحربي / مكتب رئيس الهيئة
- صندوق استرداد اموال العراق
- هيئة الاوراق المالية

راجين الاطلاع ولنفس الغرض .. مع التقدير

- الدوائر الممولة مركزياً والشركات العامة والهيئات والمصارف الممولة ذاتياً التابعة لهذه الوزارة / مكتب المدير العام
- المصرف العراقي للتجارة /مكتب المدير العام
- دائرة العتبات المقدسة / مكتب رئيس الدائرة
- دائرة المحاسبة /مكتب المدير العام
- الدائرة الإدارية والمالية / قسم الصادرة / لغرض الأرشفة

راجين الاطلاع ولنفس الغرض مع التقدير

نجاح ٨/١١

المقدمة :-

تعليمات تنفيذ قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية لعام / ٢٠٢٢

استناداً للصلاحيات المخولة لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بموجب احكام المادة (١٦) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ .

يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين ان ترسل تعليمات تنفيذ القانون مدار البحث بعد ان وضعت في الاطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية للمجتمع العراقي .

١- تضمن التعليمات المعدة وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ مايلي :-

القسم الاول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة في استخدام التخصيصات المعتمدة في هذا القانون .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية لسنة /٢٠٢٢ .

القسم الثالث // الملاكات

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية المشمولة بقانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ وتشمل الاتي :-

- صلاحيات الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ
- صلاحيات وزير التخطيط

٢- ترجو وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لاسامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذة الموفقية في عملها من اجا بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

ومن الله التوفيق

أ.د. خالد بتال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٢/٨/

علي عبد الامير علاوي
وزير المالية
٢٠٢٢/٨/

تعليمات قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية لعام /٢٠٢٢

استنادا لأحكام المادة (١٦) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة/٢٠٢٢ أصدرنا التعليمات الآتية :

((القسم الأول))

. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة التقيد بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية .

١-**ميزان المراجعة الشهري**:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادرتحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ – يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لاتتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.

ب – تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

٢-**الموازنة النقدية**:- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة وتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .

٣- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الاجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة ويجري أعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ واستناداً لاعمام دائرة الموازنة المرقم ١٤٧٢٥ في ٢٠٢٢/٨/١٥ مع مراعاة الآتي :-

أ. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية ايرادا"نهائيا" للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية أعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية ٠

ب. تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزيرالمالية الاتحادي ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة الاتحادية على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى أعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقا" للاغراض التي منحت لاجلها ٠

ج. تقيد مبالغ المنح والتبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايرادا" نهائيا" للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أو تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم والمحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وأعادة تخصيصها للجهات ذات العلاقة ٠

د. أدخال المنح النقدية تلقائيا" في السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة الشهرية كمصروفات وايرادات وعلى دائرة الموازنة تأشيرها ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة على أن تقوم كافة التشكيلات بأبلاغ وزارة المالية بذلك عن طريق جداول تبين تلك المبالغ وجهة التمويل ٠

هـ. ادخال المنح العينية ضمن السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة الشهرية ويتم الافصاح عنها كونها عينية وليس نقدية ٠

و. يتم تأشير تلك المنح بنوعيها النقدية والعينية في ملاحق وتؤشر ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة استنادا" لأحكام المادة (٧) من قانون الدعم الطارىء للأمن الغذائي والتنمية المشار اليه اعلاه ٠

ز. عند أستلام التشكيلات لمنح نقدية فعلى تلك التشكيلات أبلاغ وزارة المالية / دائرة المحاسبة بالمبالغ المستلمة ومن ثم يتم اشعار دائرة الموازنة لغرض تأشيرها ضمن مشروع قانون الموازنة مدار البحث ٠

ح. عند وجود منح عينية يجب تبليغ وزارة المالية بها أيضا"عن طريق جداول تنظمها التشكيلات المستفيدة من تلك المنح ويتم أدخالها ضمن السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة الشهرية وأشعار وزارة المالية / دائرة المحاسبة بها ومن ثم يتم تأشيرها ضمن مشروع قانون الموازنة السنوي على أن تتضمن مبالغها وأسم الجهة الممولة ويمكن تثبيت أقيامها النقدية ساعة الاستلام ضمن النفقات الجارية أو الاستثمارية ٠

ط. في حال عدم معرفة التشكيلات لاقيام المنح العينية تشكل بأمر وزاري لجان لغرض تقييمها وادراجها ضمن السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة الشهرية واشعار وزارة المالية / دائرة المحاسبة بذلك ومن ثم تضمينها ضمن مشروع قانون الموازنة المشار اليه أعلاه ويفضل الطلب الى الجهات المانحة عند الاتفاق الاولي على ادراج قيمة المنحة وتزويد وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديين بتفاصيل تلك المنح لامكانية تسجيلها في السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة وضمن قانون الموازنة العامة للدولة ٠

ي. تكون المعالجات القيدية للمنح العينية بأن تسجل ضمن الايرادات والمصاريف في السجلات المالية والمحاسبية وموازين المراجعة ٠

ك. لغرض أجراء ماورد أعلاه فأن الامر يتطلب وجود نظام معلومات متكامل موحد ومطبق من كافة التشكيلات متمثل بالنظام المحاسبي وسجلاته المعتمدة وكذلك نظام أحصائي وهي السجلات الاحصائية لاغراض السيطرة على تلك المنح ومن خلاله يتم تزويد وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديين بالمعلومات الواجبة عن تلك المبالغ الممولة من الدول المانحة عن طريق أعداد كشوفات بمبالغ المنح وترفق مع البيانات المالية لتلك التشكيلات ٠

٤- **التقارير الشهرية الموحدة:-** تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطه بوزارة او المحافظات بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومراقبة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف.

٥- الحسابات الختامية / يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة /٢٠٢٢ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠٢٣/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها مع مراعاة قيام وزارة المالية / دائرة المحاسبة بتقديم البيانات المالية النهائية للسنة السابقة اساساً للبيانات المالية لهذه السنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض اقرارها متضمناً ماتم ادراجه ضمن مشروع قانون الدعم الطارىء والامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة / ٢٠٢٢ استناداً لاحكام المادة (١٣-ثالثاً) من قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة /٢٠٠٩ المعدل.

((القسـم الثانـي))

تعليمات تنفيذ قانون الدعم الطارىء للامن الغذائية والتنمية لعام /٢٠٢٢

المادة ـ ١ ـ الايرادات

١- نظراً للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم او توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيأة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والايرادات الاخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً بأول وعدم التهاون او التسامح في تحصيلها لسبب أو لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة ـ ٢ ـ النفقات

أ . يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية الصرف مباشرة ضمن الاعتمادات المنصوص عليها في قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في القانون المذكور او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وعلى الهيئات الرقابية العاملة في كافة وحدات الانفاق تدقيق الصرف على وحدات الانفاق شهرياً لمعرفة التجاوزات الحاصلة على التخصيص دون مراعاة توفر التخصيص قبل الصرف ومحاسبة المقصرين وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادية تقديم تقرير فصلي حول الانفاق لهذا القانون الى مجلس النواب.

ثانياً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات القانون المذكور اعلاه .

ثالثاً :-يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠/١/١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١/٢/١١/٤٢/٢٥١) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١/ أعمام/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د. ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/أعمام/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥

المادة -٣- أحكام عامة:

صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

١-صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على ان لاتقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وعلى ان تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتفضيل شراء المنتج المحلي ضمن الإجراءات التنافسية الأصولية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط استنادا الى دليل المنتوجات الوطنية الذي تصدره وزارة التخطيط وفقا للصلاحيات الاتية :-

اولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات

ثانيا" :-اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار(عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض).

ثالثا" :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض .

رابعاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و٢٠١٢على التوالي .

ب. في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات (اولا ، ثانيا، ثالثا ، رابعا) اعلاه .

ج – لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه ويعد الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد .

د . يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوزتجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

هـ . يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لايكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

و– في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

٢. صلاحية تنفيذ الاعمال .

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٣٧٨٨/٥/٤ في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها عن (٢٥) مليون دينار رقم (١١) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٦٥٥١/٥/٤ في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (١٣) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ١٠٧/٥/٤ في ٢٠١٩/١/٣ .

المادة ـ ٤ ـ الالتزام بشروط العقد

أ – ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره والمحافظات وفق الصيغة المثبته في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ .

المادة ـ ٥ ـ الالتزام بالتخصيصات . :-

أ – التاكيد على الالتزام بعدم الدخول باي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات زيادة عما هو مخصص لها بموجب قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية لعام /٢٠٢٢ ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات

ب – لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج – لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في هذا القانون على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

د – لايجوز اجراء المناقلات بين الابواب والفقرات والتخصيصات المدرجة في هذا القانون كما لايجوز اجراء المناقلات بين تخصيصات المحافظات استناداً لاحكام المادة (١٧) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢

هـ – تخصيص نسبة (٥٠ %) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كوردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة واعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ واستناداً لاعمام دائرة الموازنة ١٤٧١٩ في ٢٠٢٢/٦/١٥ المعدل باعمامها المرقم ٢١٥٩٥ في ٢٠٢٢/٨/١ مع مراعاة مايلي :-

١– مبالغ رسوم ادخال جثمان العراقي الاصل المتجنس بجنسية اخرى الى العراق والمستحصلة فعلاً خلال عام /٢٠٢٢ من قبل وزارة الخارجية والمعتمدة ازاء الحساب (٥/٥/٤/١/١) ورسوم دفن ومرور الجنائز للاجانب المعتمدة ازاء الحساب (٤/٥/٤/١/١) .

٢- مبالغ رسوم المسافرين بالطائرات المدنية المبوبة ازاء الحساب (٥/٨/٤/١/١) والمستحصلة من قبل سلطة الطيران المدني مع بيان اسم المحافظة والمطار المستحصل منه فعلاً هذه الرسوم خلال عام /٢٠٢٢ .

٣- مبالغ اجور خدمات هبوط وإيواء الطائرات المبوبة ازاء الحساب (١٢/٣/٢/٨/١/١) مع بيان اسم المحافظة والمطار المستحصل منه فعلاً الاجور خلال عام /٢٠٢٢ .

٤- مبالغ الرسوم المفروضة على السيارات التي تغادر العراق والمستحصلة فعلاً من قبل الهيئة العامة للكمارك خلال عام /٢٠٢٢ والمبوبة ازاء الحساب (٣/٤/٤/١/١) .

٥- مبالغ رسوم الايرادات المتأتية عن ضريبة الوارد الكمركي والمبوبة ازاء (٣/١/٣/١/١) وحسب الجدول المبين ادناه :-

اسم المحافظة	اسم المنفذ الذي يستحصل الوارد الكمركي	مبلغ الايرادات المتحققة فعلا للفترة من ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١

٦- قيام المحافظات كافة بعد اشعارهم بالايرادات الفعلية والمستحصلة من قبل الجهات التابعة لمحافظتهم سرعة تزويدنا بجدول تفصيلي بالمبالغ التي سيتم تأشيرها ضمن موازنة كل محافظة مبوبة حسب الفصول والمواد والانواع وتفصيل النوع المعتمد ضمن النفقات التشغيلية لمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠٢٢ وعلى اساس التصنيف الاقتصادي بعد التنسيق مع وزارة التخطيط في حالة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية .

٧- يتم ادراج ماجرى تخصيصه وفق احكام هذا القانون على اساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية استناداً لاحكام المادة (٧) من القانون وليتسنى لدائرة المحاسبة اطلاق التمويل بعد مراعاة احكام المادة (٩) من القانون ذاته

المادة ٦ ـ المخالفات المالية :ـ

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

المادة ٧ – النفقـات الرأسماليـــة بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية.

يتم شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" على النفقات المدرجة بهذا القانون ولايجوز احتسابها على تخصيصات المشاريع الاستثمارية مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٧- خامساً- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

المادة ـ ٨ ـ

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربيه والاخطاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائره القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في٢٠١١/٧/٦ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ١٢٨٣٠ في ٢٠١٩/٥/٢١ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم /٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة /٢٠١٥ وتعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /٤٥١٦ في٢٠١٨/١١/٥ وقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٧) في ٢٠٢٠/١/٣ مع مراعاة احكام المادة (١٨-ثانياً و ثالثاً) من القانون مدار البحث

((القسم الثالث))

((الملاكـــــــــــات))

اولاً : على المحافظات غير المرتبطة باقليم التعاقد مع حملة شهادات البكالوريوس والدبلوم ولكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة وادارتها المحلية بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره (٣٠٠) الف دينار للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لاغراض التدريب والتطوير استناداً لاحكام المادة (١٥) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ حسب ماورد بمنشور دائرة الموازنة المرقم ١٧٨٥٥ في ٢٠٢٢/٦/٢٦ والمبين تفاصيله ادناه :-

١- تشكل لجنة برئاسة المحافظ وعضوية معاون المحافظ ومدير الموارد البشرية ومدير الحسابات ومدير القسم القانوني ومدير قسم التدقيق بالنظر في طلبات المتقدمين للتعاقد وفقاً للمادة (١٥) المشار اليها اعلاه .

٢- الاعلان عن الدرجات والعناوين الوظيفية المطلوب التعاقد بموجبها وحسب حاجة المحافظة باختصاص الشهادة في الموقع الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظة على ان يتضمن الاعلان العنوان الوظيفي وراتب العقد والدائرة التابعة للمحافظة التي سيتم العمل فيها والمؤهلات المطلوبة لاشغال العقد مع مراعاة توافق العلاقة بين المؤهلات وطبيعة العمل وتعتمد لهذا الغرض قواعد بيانات مكاتب التشغيل في المحافظات .

٣- تقبل طلبات التعاقد المعلن عنها على وفق نموذج استمارة طلب الدخول للتعاقد المشار اليها لاحقاً خلال (٢٠) يوم من تاريخ نشر الاعلان .

٤- على اللجنة الاعلان في الموقع الالكتروني ولوحة الاعلانات جدولاً باسماء المتقدمين للتعاقد ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلهم الدراسي والدرجة التي حصلو عليها في الاختبار .

٥- بعد انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات والتأكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلن عنها في المتقدمين تتبع اللجنة الاجراءات التالية لغرض ترشيح المتعاقدين .

أ. تحدد نسبة (١٠%) من الدرجات للتعاقد مع ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وشهداء الحشد الشعبي وضحايا الارهاب والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية وبحسب النسبة المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة .

ب. تحدد نسبة لاتقل عن (٥%) للتعاقد مع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج. تحدد نسبة لاتقل عن (٥%) للتعاقد مع الاقليات من المكون المسيحي والصابئي والايزيدي والشبك والكرد الفيلية .

٦- تعتمد المعايير المدرجة ادناه في تحديد المرشحين للتعاقد في الوظائف المذكورة .

أ. معدل التخرج :-

- امتياز ٢٥ درجة
- جيد جداً ٢٠ درجة
- جيد ١٥ درجة
- متوسط ١٠ درجات
- مقبول ٥ درجات

ب. سنة التخرج : - تمنح درجة واحدة عن كل سنة تخرج وبما لايزيد عن (٥) درجات .

ج . الحالة الزوجية :-

- متزوج والزوج غير معين او ارمل او مطلق وله اولاد ١٠ درجة
- متزوج والزوج غير معين وليس له اولاد ٥ درجة
- ان عدم منح غير المتزوج لايعني استبعاده من المنافسة

٧- للمحافظ ان يجري اختبار تحريري او عملي ويتم الترشيح للتعاقد من بين الناجحين بحسب معدل النجاح في الاختبار ويمنح الناجحين درجات اضافية بما لايزيد عن (١) درجة .

٨- يتم التقديم بموجب استمارة طلب الدخول للتعاقد وحسب مامبين ادناه :-

اني ارجو النظر في تعييني بصفة عقد المعلن عنها باعلانكم رقم فقرة

وفي ادناه المعلومات المطلوبة واني مسؤولاً عن صحتها وارفق بطيه الوثائق المطلوبة .

١- الجنسية

٢- العنوان البريدي الدائم

٣- رقم الهاتف ان وجد التوقيع

٤- محل وتاريخ الولادة / / الاسم الثلاثي

٥- رقم هوية الاحوال المدنية تاريخ الاصدار / / جهة الاصدار

٦- اعزب ام متزوج تاريخ الزواج / /

جنسية الزوجة عمل الزوجة عدد الاولاد

٧- المؤهلات العلمية

اسم الكلية او المعهد العلمي	سنة التخرج	الشهادة	الاختصاص	نوع الدراسة (حكومي / اهلي) (صباحي - مسائي)	الدرجة او المعدل

٨- هل انت موظف او مستخدام او متعاقد او عامل حالياً او سابقاً في دائرة او مؤسسة في دائرة رسمية او شبه رسمية او مستفيد من راتب الرعاية الاجتماعية او اي رواتب اخرى من الخزينة العامة للدولة ويدرج ذلك في الجدول التالي :-

اسم الدائرة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانفكاك	اسباب ترك الوظيفة

مع مراعاة احكام المادة (١٨- ثانياً وثالثاً) من هذا القانون عند طلب التمويل

ثانياً: لوزير المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين باحكام الفقرة (٣) من الجدول (أ) المرفق بقانون الدعم الطارىء والامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ واستناداً لما ورد بكتاب وزارة المالية المرقم ٢٣٣٤٩ في ٢٠٢٢/٨/٨ والوارد ضمن توصيات اللجنة المشكلة بالامر الديواني رقم (٣٥) لسنة /٢٠٢٢ من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المرقم ٢٢١٢٥٨٧/٣٠٠٥ في ٢٠٢٢/٨/٧ .

ثالثاً: تلتزم وزارة المالية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء خلال عام ٢٠١٩ حصرا والتي تم تزويد وزارة المالية بتلك القرارات وتم اشعار وحدات الانفاق بها من قبل دائرة الموازنة / قسم الملاك ولميتم اكتمال إجراءات تعيينهم حسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة /٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له مع مراعاة الاتي :.

أ- تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فية المفصول الوظيفة.

ب - تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة /٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ .

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه .

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فية الوظيفة او اعتماد الشهادةالاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (١- /ثالثاً / د) من قانون رقم /١٠٣ لسنة/٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ استنادا لكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣بشأن أحتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة وملاك الجهة ذات العلاقة .

ط - عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين من المفصولين السياسيين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة /١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤/اعمام/٥٩٥) في ٢٠١٨/١/٧

ي- مراعاة احكام المادة (٩ و ١٨ – ثالثاً) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ .

((القســم الرابع))

تعليمـات وصلاحيـات تنفيـذ المشاريـع الاستثماريـة لقانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة / ٢٠٢٢

١-أ - يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية ان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان تقوم وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية باعلام وزارة المالية / دائرة المحاسبة عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة مراعاة احكام المادة (١٨- ثانياً و ثالثاً) من القانون مدار البحث .

ب . على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري بالمبالغ الممولة لوحدات الانفاق استناداً الى كتب اطلاق الصرف المشار اليها بالفقرة (أ) اعلاه .

ج. على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بقرير شهري بمبالغ الاعتمادات المستندية الجديدة ومبالغ تعزيز الاعتمادات المستندية المفتوحة للمشاريع الوارد ذكرها بالفقرة (أ) اعلاه .

٢- على الوحدات الحسابية في الجهات المنفذة المشمولة باحكام هذا القانون المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠٢٢/٦/٨ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع مع تفاصيل سلف الاعتمادات المستندية (سنوي ، تراكمي) ويتحمل رئيس الوحده الحسابيه مسؤولية التقصير عن اي تأخير في هذه الجداول .

٣. أ- على الوحدات الحسابية في الجهات المنفذة المشمولة باحكام هذا القانون المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠٢٢/٦/٨ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تاخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب . تقدم الجهات المنفذة للمشاريع المذكورة في هذا القانون كافة حساباتها الشهرية وموازين المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة وعلى ديوان الرقابة المالية تقديم تقرير فصلي حول الانفاق لهذا القانون الى مجلس النواب استناداً لاحكام المادة (١٤) من القانون.

٤- أ - على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللجهات غير المرتبطة بوزارة وللمحافظات ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع والمشاريع الاستثمارية الواردة باحكام المادة (١٢) من القانون مدار البحث .

ب - على وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور اعلاه الى المجلس الوزاري للاقتصاد .

٥- على الجهات المنفذة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بمتطلبات الادراج للمشاريع والخطط التعاقدية ومنها ما مبين في ادناه او مايحل محلها بالاتي .

أ-نسخ من التقارير الفنية والبيئية او دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية المراعية لمعايير التنمية المستدامة للمشاريع كافة التي تعد بموجب تعليمات أسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية رقم (١) لسنه ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ للمشاريع التي يقترح ادراجها او تعديلها اومايحل محلها .

ب - دراسة الجدوى لمشروعات التشريعات ذات الأثر التنموي استنادا الى نص المادة (٣ / سادسا) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وفق الاستمارات التي تعدها الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .

ج- تزويد وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بخطتها التعاقدية بموجب هذا القانون وحسب متطلبات تلك الجهات مع مراعاة الاعمام الصادر من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (١٦٤٢٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٨/٤ .

د - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ وأسلوب التعاقد والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف .

٦- على الجهات المنفذة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد .

٧- أ- تلتزم وزارة المالية بتوفير التمويل اللازم لمستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها وبكامل طاقتها وفق الخطط التشغيلية التي يتم اعدادها من قبل الجهات المنفذة المشمولة باحكام هذا القانون .

ب- تلتزم الجهات المنفذة المشمولة باحكام هذا القانون بعد توفر التمويل وفق الفقرة (أ) اعلاه التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها وبكامل طاقتها وتلتزم باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

٨- أ - اعطاء الاولوية للأيدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(١١) الصادرة بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٤/٧/٢٥٧٨٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

ب - اعطاء الاولوية لأصحاب الخبرة والتخصص من العراقيين الذين تحتاجهم الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات) .

٩- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في هذا القانون الا للأعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية الرئيس الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك .

١٠- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات كافة بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يصدر أي توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة .

١١- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية او ما يحل محلها :-

أ -تعليمات أسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم(٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ب - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ او ما يحل محلها

ج- تعليمات وزارة التخطيط رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشان أسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

د- التعليمات الحسابية لتنظيم أسس احتساب المبالغ المصروفه لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ .

هـ -. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠ و٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠.

و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥ /٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١والضوابط المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤في ٢٠١٦/١٠/٢٦.

ز- تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩ وكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (٣٧٨٨/٥/٤) في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها على (٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (٢٦٥٥١/٥/٤) في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذه من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (١٠٧/٥/٤) في ٢٠١٩/١/٣ مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بصلاحية الشراء للاعمال المنفذه بهذا الأسلوب الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز.ل/١٠/١/١٥ /١١٦٨٠) في ٢٠١٩/٤/١٤ المعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية رقم (١٠٩٠٠/٥/٤) في ٢٠١٩/٥/٦ .

ح . تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشوره بالوقائع العراقيه العدد ٤٥٧٩ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ فيمايخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب

ط - ضوابط العمل باوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات المرقمين ٦٣٣١/٥/٢في٢٠١٣/٣/١٨و ٢٠٦٩ في ٢٠١٣/١/٢٩بعد مراعاة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/١/٧٨٣٣) في ٢٠١٩/٣/١٠ بخصوص الالتزام بالتعليمات والضوابط ذات العلاقة باعداد كشوفات دقيقه ومتكاملة وشاملة للاحتياجات الضرورية كافة قبل التعاقد والتنفيذ وعدم اصدار أوامر تغيير لاحقة تؤول زيادة كلفة اي مشروع قدر تعلق الامر بقانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢

ي – ضوابط الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة رقم (١٨) وضوابط الية تعليق وادراج و رفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء رقم (٢٠) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ك –ضـوابط ادراج المشاريع الواردة بكتاب المجلس الوزاري للاقتصـاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) ذي العدد س ل /٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩ .

ل – ضوابط تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم(١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (١٣٠٧١/٥/٤) في ٢٠١٨/٦/٧ ٠او ما يحل محلها ٠

م – ضوابط ادراج المكاتب الاستشارية الحكومية في القائمة السوداء رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ن – ضوابط التقديم للحصول على إجازة تأسيس المكاتب الاستشارية غير الحكومية ٠

ف –ضوابط المتابعة القانونية للمكاتب الاستشارية غير الحكومية ٠

ص – ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (٧٠٠٣/٥/٤) في ٢٠١٩/٣/٢٥ وتعديلها بموجب الضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد (١٦٤٣٧/٥/٤) في ٢٠١٩/٧/١١ ٠والضوابط رقم (٢) لسنة /٢٠٢١ المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط الدائرة القانونية بالعدد ٣٢٢٣٠/٥/٤ في ٢٠٢١/١٢/١٣ .

ق – الوثائق القياسية المعممة بموجب كتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذوات الاعداد (٤١٨٥/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/٢٤ و (٧٥٠٥/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٩ و (١٨٨٣٨/٧/٤) في ٢٠١٦/٩/١ والالية الخاصة بتطبيق الوثائق القياسية المعممه بموجب كتب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة (٨٩٥٩/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٢٦ و (٢٤٥٣٧/٧/٤) في ٢٠١٩/١٠/٧ و (٤٠١٦/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/٢٣ ٠

ر – الية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولين المعممه بموجب كتب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية بالعدد ١١٦٥٢/٥/٤ في ٢٠٢٢/٤/٢٦ على ان لايترتب عليها اي زيادة في كلف المشاريع المشمولة بهذا القانون

١٢- تفاتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

١٣-عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.

١٤- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة وامانة بغداد التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

١٥- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد بما فيها او المحافظات التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

١٦- على وزارة التخطيط تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن القدرة التنفيذية لجهات التعاقد (الفنية / التعاقدية / المالية / القانونية) مع التوصية الخاصة بحجم الالتزامات لتقييم القدرات التنفيذية للجهات .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / او امين بغداد أو المحافظ

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الاتية :-

١-صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية للمشروع.

٢- أ- اعتماد احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠٢١ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذه احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط مع مراعاة الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية وحسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٤١٨٥/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/٢٤.

ب- اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو (اسلوب التصميم والتنفيذ) من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة مايؤيد عدم امكانية تنفذ المقاولة بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/دائرة العقود الحكومية العامة المرقمة ١٠٦٧٦ و ٤ /٢٠٢٦/٧ و٤/٧/١٥٧٩٢و٤/٧/٢٥٧٨٤و٤/٧/٢٢٨٣٦والمؤرخة في ٨/٥و٨/٢٧/ ٢٠١٣و٧/٢٠/ و٢٠١٤/١٢/١٠ و٢٠١٦/١٠/٣٠ويتماعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) او ما يحل محلها وكما يلي:-

اولا : الزام الشركات المقاولة بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانيا:عدم تحمل صاحب العمل مسؤولية دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثا: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعا: عدم تحمل رب العمل مسؤولية دفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

خامسا: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادسا: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنيه اوشروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية)وأية وثائق تحل محلها.

ج- استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٤٣)في ٢٠١٥/٥/١٢ .

د- يجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقا عند تنفيذ مشاريع القانون المذكور في حالة اعتماد احد الاساليب الاتية:-

أولاً : أسلوب التنفيذ المباشر استنادا الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً : أسلوب التنفيذ امانة استنادا الى تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً : أسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او أسلوب التصميم والتنفيذ .

هـ – أولا :- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٢) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد (١٠٩٠٠/٥/٤) في ٢٠١٩/٥/٦ الصادر استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩ فيما يتعلق بأسلوب التنفيذ امانة .

(ثانياً– ١) الالتزام بقرار مجلس الـوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ الصادر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش/ز/ل/١/١٠/ اعمام /١٢٠٨) فـي ٢٠٢١/١/١٦.

(ثانيا – ٢) تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية على ان لاتقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٣٠ %) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة بالتنسيق مع وزارة التخطيط استنادا الى دليل المنتوجات الوطنية الذي تصدره وزارة التخطيط .

٣– البت في القضايا المتعلقة ببرامج تطوير القدرات لأغراض المشروع حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع مع مراعاة عدم اشراك الكوادر غير المختصة في برامج التدريب الضرورية لتشغيل وادارة المشاريع

٤– النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العـــلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابـط الـــواردة بكـتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠وكتـاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٧٨٤/٧/٤ فـي ٢٠١٤/١٢/١٠ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

٥– تمديد مدد العقود بكافة انواعها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما يلي:
أ – تطبيق الوثائق القياسية على العقود المبرمة بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة/٢٠١٤ واي عقود جديدة تمت وفقاً لهذه الوثائق .
ب–تطبيق شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية على العقود التي ابرمت بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة /٢٠٠٨ .

٦– بيع المواد الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة .

٧- أ – شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها جراء الاستخدام العادي بما لايزيد على(٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي ولغاية (٧٥) مليون دينار (خمسة وسبعون مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة مجلس الوزراء بناءا على توصية من وزير المالية واقتراح الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة استنادا الى قرار مجلس الوزراء (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر استنادا لاحكام البند (عاشرا) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمعمم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام /١١٠٤٠) في ٢٠٢٠/٦/١٤ وتعليمات تنظيم الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (١) لسنة /٢٠٢٢ المنشورة بالجريدة الرسمية المعممة بموجب كتاب دائرة المحاسبة المرقم ١٣٤٣١ في ٢٠٢٢/٨/٤ .

ب – يشطب ما يفقد او يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة او غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات الماخوذه في حصرها وتقويمها بقرار من مجلس الوزراء
وتقويمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية بالتنسيق بينه والرئيس الأعلى في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر استنادا لاحكام البند (عاشرا) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم(٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمعمم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام /١١٠٤٠) في ٢٠٢٠/٦/١٤ وتعليمات تنظيم اجراءات الشطب لمعالجات المحاسبة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشورة بالجريدة الرسمية والمعممة بموجب كتاب دائرة المحاسبة المرقم ١٣٤٣١ في ٢٠٢٢/٨/٤ .

٨-استيفاء الغرامات التاخيرية وفقاً للمادة (٩/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في٢٠١٤ أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠ و٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/١٢٤١) في ٢٠١٦/١/١٣ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة/٢٠١٦ و (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/١٢٠٣٦) في ٢٠١٧/٤/١٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة/٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة /٢٠١٧ .

٩-أ /تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية (المكونة من الكلفة التخمينية – مبلغ الاحتياط – مبلغ الاشراف والمراقبة – مبلغ الاستشارات ان وجد) لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال فترة نفاذ هذا القانون والمثبته في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/٢/٩/٦/٤٢٨٥٥ في ٢٠١١/١٢/١١

ب -زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز او الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط .

ج- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب) وفقا لمايأتي :-

اولا : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤في ٢٠١٤/٧/٢٠و٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وضوابط العمل باوامر التغيير الصادرة عن المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) بكتابها ذي العدد س.ل /٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتب وزارة التخطيط المرقمة ٢/٥ /١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧ و (٢/٥/٢٠٦٩) في ٢٠١٣/١/٢٩ و (٢/٥/٦٣٣١) في ٢٠١٣/٣/١٨ .

ثانياً : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة ويضمنها مبالغ الاحتياطي (١٠%) ونسبة المراقبة والاشراف.

١٠- اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة (٥ %) (خمسة من المأئة)من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (٠٠٠ ٠٠٠ ١ ٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة (٤ %)(اربعة من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠)دينار (مليار دينار) لغاية (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة (٣ %)(ثلاثة من المائة)من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار(عشرة مليار دينار) ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة (٢ %) (اثنان من المائه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليار دينار) وبنسبة (١ %) (واحد من المائة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها (٢٥ %)(خمسة وعشرون من المائه) كأجور خدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (٥ %) (خمسة من المائة) لمتابعة جميع المشاريع المشمولة بهذا القانون لتغطية نفقات المتابعة المكتبية والقانونية والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (٥ %) المشار اليها في اعلاه على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات على الاوجه الاتية:

أ-كلف الطعام للمنتسبين الدائمين المنسبين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ٦٠٣ لسنة /١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقا) رقم س.ل/٨١ في ٢٠١٣/٢/٢٥ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و وفق الضوابط التاليـــة:.

اولا – ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٠٠٨/٢/٢٨

ثانيا – اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة /٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بشانها بموجب اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ واعمام دائرة الموازنة في وزارة المالية المرقم ١١٠١٥ في ٢٠١٠/٣/١٨ .

ثالثا أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا أعلاه .

ب – تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً – تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه .

خامساً-تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

١-الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاخذمايلزمبشانها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و / او المجهزين في قائمة الشركات المتلكئة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .

٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وامانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولايجوز تنسيبهم الى مشاريع اخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع.

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (١١) من القسم الثاني من هذه التعليمات بشأن ضوابط نفقات الايفاد الخارجي .

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع .

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين .

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط- شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة)اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها .

ي- اجور الاعلانات الخاصة بالمقاولات والاعمال .

ك- مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد إنجازه ..

ل- النفقات والمكافأت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه.

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء .

م- المكافأت التي تمنح للعاملين على المشروع وبضمنها مكافاة نهاية السنة للعاملين على المشروع وفقا للضوابط التي تضعها وزارة التخطيط .

ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة (١ %)(واحد من المائة) وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة (٣ %) (ثلاثة من المائة) من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العددين ١٦١٣٩/٥/٤ في ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

ثالثاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

١١- تحويل تخصيصات المشاريع الاستثمارية المثبته بالعملة الاجنبية الى العملة المحلية في سجلات الجهة المعنية مع اعلام وزارة التخطيط .

١٢- تخويل ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحه له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد تخويل وكلائه وللمحافظ تخويل نوابه ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع أعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرة (١٤) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية المشمولة بهذا القانون .

١٣- على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية وتوزيع التخصيصات على الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة اعتمادا على النسب السكانية وخط الفقر المعتمدة من قبل وزارة التخطيط وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وفق المعايير والفجوات التنموية المكانية المثبته لدى وزارة التخطيط ويتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار مع مراعاة الاتي :-

اولاً - أ- استئناف العمل بالمشاريع المتلكئة والمتوقفة والعمل على انجازها والمدرجة ضمن مشاريع تنمية الاقاليم والبترو دولار .

ب- تخصص (٥%) من تخصيصات المشاريع الجديدة المشمولة بهذا القانون لمشاريع ستراتيجية الفقر.

ثانياً : يتحمل المحافظ مسؤولية عدم استئناف العمل بالمشاريع المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ومايصيبها من اضرار والتفارات وتعويضات .

المادة (١٤) للمحافظ توجيه الدعوات المباشرة للمشاريع التي تتراوح كلفها من (٢ – ٥) مليار دينار على ان لاتزيد عن (٢٠%) من عدد المشاريع ضمن هذه الكلف ولايتم احالة اكثر من مشروع واحد لنفس الشركة المقاولة.

١٥- تخصص نسبة (٥٠%) خمسون من المائة من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كوردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتباراً من (٢٠٢٢/١/١) استناداً لاحكام المادة (١١) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢ .

١٦-لايجوز اجراء المناقلات بين الابواب والفقرات والتخصيصات المدرجة في هذا القانون كما لايجوز اجراء المناقلات بين تخصيصات المحافظات استناداً لاحكام المادة (١٧) من قانون الدعم الطارىء للامن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة /٢٠٢٢

١٧-على كل من رئيس صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية ورئيس صندوق اعمار محافظة ذي قار اعداد خطة للمشاريع الجديدة المشمولة باحكام هذا القانون.

صلاحـــيات وزيـــــر التخطيـــــــط

١-لوزير التخطيط البت في القضايا الاتية : -

أ – زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد على (١٠ %) (عشرة من المائة) ولغاية (١٥ %) (خمسة عشر من المائه) من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل .

٢-زيادة مبلغ الاشراف والمراقبة بنسبة لاتزيد على(٢ %) (اثنان من المائه) على النسب الواردة بصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٣- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها .

٤- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أودعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك .

٥ – اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ – تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ النافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ والضوابط الوارده بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ او ما يحل محلها.

ب . التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١

ج . تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢)لسنة ٢٠١٩٠

د– تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٨ المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٣٧٨٨/٥/٤/ في ٢٠١٨/٢/١٣ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها على (٢٥) مليون دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) رقم (١١) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٦٥٥١/٥/٤ في ٢٠١٨/١١/١٩ وضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (١٣) لسنة /٢٠١٨ المعممة بكتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم (١٠٧/٥/٤)في ٢٠١٩/١/٣ .

هـ – الوثائق القياسية المتخصصة .

و– تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ح - اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشاريه التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها المتمثلة بدوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية والمشار اليها في المادة (١٦-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد.

ط - ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم (١٩٦١٣/٥/٢) في ٢٠١٢/١٠/٧ شرط ان يكون بدون زيادة الكلف .

٦- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون والتعليمات والضوابط ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل ولمرة واحدة على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذة للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض ضمن حدود الكلفة الكلية .

٧- لوزير التخطيط إطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية المشمولة باحكام هذا القانون على ان يراعى سرعة تزويد ديوان الرقابة المالية لكافة مكونات المشروع الذي سيتم ادراجه ضمن موازنة كل محافظة سواء المتعلقة بتنمية الاقاليم او البترو دولار ليتسنى للديوان تدقيقها اصولياً سواء للمشاريع المتلكأة والمتوقفة او الجديدة .

٨- ادراج المشاريع والاعمال المشمولة بهذا القانون ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات المقرة بهذا القانون لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة .

٩- مفاتحة مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في القانون مدار البحث والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه .

١٠- تعرض جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على السيد رئيس مجلس الوزراء من قبل المجالس الوزارية استنادا لكتابي مكتب السيد رئيس الوزراء المرقمين (٣٦٢٢ و ٦٤٧٤) المؤرخين في ٨/٢٤ و ٢٠٢٠/ ١٠/١١ .